

97437 - حكم أذان الجنب وهل له أن يدخل المسجد ليؤذن ؟

السؤال

شخص أذن لصلاة الفجر وهو جنب وقد نسي هذا المؤذن الجنابة إلى حين انتهائه من الأذان فعاد للمنزل واغتسل وعاد وأقام الصلاة وهو طاهر فما الحكم هنا ؟ ونحن نعلم تحريم دخول المسجد ونحن جنب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تستحب الطهارة في الأذان ولا تجب ، وقد ورد فيها حديث : (لَا يُؤذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (147) وقد روي هذا الحديث مرفوعاً (من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وموقوفاً (من قول أبي هريرة) وكلاهما ضعيف لا يصح . انظر : "تمام المنة" ص (154)
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1 / 248) : " الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُؤذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا " انتهى . واستدل بالحديث السابق .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب ؟ فأجابوا : " يصح أذان المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهراً من الحدثين جميعاً " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/67)

والجنب ممنوع من المكث في المسجد ، لكن إن احتاج لذلك للأذان أو لغيره ، توضأ ودخل .
قال في "كشاف القناع" (1/148) : " ويحرم على الجنب اللبث في المسجد لقوله تعالى : (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ، إلا أن يتوضأ ، لما روى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . قال في "المبدع" : إسناده صحيح ، ولأن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما يمنعه . قال الشيخ تقي الدين (شيخ الإسلام ابن تيمية) : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره " انتهى بتصرف .

وانظر : "الشرح الممتع" (2/57)

وإن كان المؤذن قد دخل المسجد ناسيا جنابته ، فلا شيء عليه ، لأنه معذور بنسيانه ، قال الله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقد روى مسلم (126) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تعالى قال : (قد فعلت) . أي أن الله تعالى قد تجاوز عن الناسي والمخطئ.



والله أعلم .